دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائته ويقيم وكذا الاولى الفوائت
ويخير فيه للبوافي وكره تركهما للمسافر المصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء وصفته الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبله ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة حي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنايهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان
المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته
والوقت

الى

الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بفرده وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قاعدا يركع ويسجد جاز والا
فضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة
الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها ويتم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح والفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا والجنازة تزيد الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط بنية عدد
الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)